



( العدد ٢٥٤ "تابع" الصادر في يوم السبت ١٦ شوال سنة ١٣٩٣ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ( السنة ٥١٤٥ ) )

## وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٧٣

وزير الصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بمجلسه ٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ؛

فسرد :

مادة ١ - تعدل نسبة الأحماس المنصوص عليها فى البند ثالثا من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء المشار إليه الخاص بصابون الغسيل رقم ( ١ ) إلى ٥٧٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطعة ، وذلك بدلا من نسبة ٦٢٪ المنصوص عليها فى البند المذكور .

ويسرى هذا التعديل لمدة ثلاثة أشهر ، اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٣

مادة ٢ - يسمح بتخفيض لا يتجاوز ٢٠٪ من الوزن المرقوم على القطعة وبشرط أن لا يؤثر أى انخفاض فى الوزن على كمية الأحماس الدهنية المقررة فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٣ ( ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ )

مهندس : ابراهيم سالم مجدين